و (بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ) فَنِعْمَ ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ فأمَّا الْمُضْمَرُ فَمُسْتَتِرٌ مُفَسّرٌ بِتَمْييزٍ نحو نِعْم امْرَأَ هَرِمٌ وَمِنْهُ (فَنعمَّا هِيَ) وَفي نَعْتيَ الإِشَارَةِ مُطْلَقاً وَأي في النِّدَاءِ نحو (يا أيُّها الإِنسان) ونحو (مَا لهذا الْكِتابِ) وَقَدْ يُقالُ يا أَيهذَا .

وَيجبُ في السَّعَةِ حَذْفُها مِنَ الْمُنَادَى الا مِنَ اسْمِ ا تَعَالى والجملَةِ الْمُسَمّى بِهَا وَمِنَ المضَافِ الا إذا كانَتْ صِفةً مُعْرَبة بالْحَرْفِ أوْ مُضافَة الى ما فيِهِ أل .

وأقول الخامسُ من المعارف المحلى بالأَلف واللام العَهْدية أو الجنسية